للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله عالما بالحال ولهذا فارق ما مر في البيع
من امتناع افراد المعيب بالرد قال الاذرعي وظاهره انه لو جهل الحال ثبت له
الخيار ولم ار من صرح به انتهى والظاهر كما قال شيخنا انهم جروا في ذكر العلم على الغالب
ويوخذ الشقص الممهور لامراة بمهر مثلها وقت نكاحها وكذا يوخذ بمهر مثلها
وقت خلعها عوض الخلع سوا كان اقل من قيمته ام لا لان البضع متقوم وقيمته مهر
المثل تنبيه محل الاخذ بالشفعة في ذلك اذا كان الشقص معلوما فلو امهرها شقصا
غير معلوم كان لها مهر مثلها ولا شفعة لانه مجهول نص عليه في الام ولو اشترى بجزاف
بتثليث جيمه كما مر في باب الربا نقدا كان او غيره كمذروع ومكيل وتلف الثمن قبل
العلم بقدره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن
وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقا الضرر لا في دفع شفعة الجار
الذي ياخذ بها عند القايل بها وصوره كثيرة منها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير
ثم ياخذ به عوضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه (نسخ عوضا)
بعد انقضا الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا
وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه
الباقي ومنها ان يهب كل من مالك الشقص وآخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب
ثم يهب له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاهما منهما
معا بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة
(ويهبه الاخر قدر قيمته ويجعله في يد امين ليقبضه اياه م)
ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غايبا
لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته فان قيل هذا يخالف ما سبق من انه ليس
للمشتري منع الشفيع من روية الشقص اذا منعنا اخذ ما لم يره اجيب بان هذا الاحق
له على البايع بخلاف المشتري فان عين الشفيع قدرا للثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته
بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لان
الاصل عدم علمه به ويخالف هذا ما لو ادعى على غيره الفا فقال لا اعلم كم لك على حيث
لا يكفي ذلك منه لان المدعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشتري لا يمكنه
الاخذ بالشفعة فكان ذلك انكارا لولاية الاخذ ولا يكفيه ان يحلف انه اشتراه
بمجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ولو قال المشتري لم اشتر بكذا القدر حلف كذلك
وللشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا حتى
ينكل المشتري فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع لان اليمين قد يستند
الى التخمين كما في جواز الحلف على خط ابيه اذا سكنت نفسه اليه ولا يكون قوله نسيت
قدر الثمن الذي اشتريت به عذرا بل يطلب منه جواب كاف تنبيه قضية كلام
المصنف ان المشتري اذا حلف سقطت الشفعة وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه
وقيل انما الشفعة موقوفة الى ان يتضح الحال وحكاه القاضي حسين عن النص وان ادعى
الشفيع علمه اي المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم
يدع حقا له والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره واحترز المصنف بقوله تلف
عما لو كان باقيا فانه يضبط وياخذ الشفيع بقدره ولو قامت بينة بان الثمن كان
الفا وكفا من الدراهم وهو دون المائة يقينا فقال الشفيع انا اخذه بالف ومائة
كان له الاخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة واذا ظهر
الثمن

الثمن الذي دفعه مشتري الشقص مستحقا لغيره ببينة او بتصديق من البايع والمشتري
والشفيع كما قاله المتولي وذلك فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع يعني
بان بطلانه لانه اخذ عوضه لم ياذن فيه المالك وسوا كان الثمن عرضا ام نقدا لان النقد عندنا (بعد اخذ الشفيع الشقص م)
يتعين بالعقد كالعرض وبطلت الشفعة لترتبها على البيع ولو خرج بعض الثمن مستحقا
بطل فيما يقابله من البيع والشفعة دون الباقي تفريقا للصفقة والا بان اشترى بثمن
في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة لان
اعطاه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبايع استرداد الشقص ان لم
يكن تبرع بتسليمه وحبسه الى ان يقبض الثمن تنبيه خروج الدنانير والدراهم نحاسا
كخروج الثمن مستحقا ولو خرج الثمن رديا تخير البايع بين الرضى به والاستبدال فان رضي
به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل ياخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد كذا قاله البغوي
واقره الرافعي قال المصنف وفيه احتمال ظاهر قال الاذرعي ولم يتبين لي وجهه والظاهر
ان الفرض بعد لزوم العقد وقال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر
الذي باع به معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال (البايع)
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليظ بالمثلي اولى
قال والصواب في كلتا المسالتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر اي لا ما رضي به
البايع وهذا هو الظاهر وبه جزم ابن المقري في المعيب فان دفع الشفيع ثمنا مستحقا
لغيره لم تبطل شفعته جزما ان جهل كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله
وكذا لا تبطل شفعته ان علم كونه مستحقا في الاصح اذا كان الثمن معينا كتملكت الشقص
بهذه الدراهم لانه لم يقصر في الطلب والاخذ والثاني تبطل لانه اخذ بما لا يملكه فكانه
ترك الاخذ مع القدرة وعلى الاول تبين انه لم يملك فيحتاج الى تملك جديد فان كان الثمن
في الذمة لم تبطل جزما وعليه ابداله كما مر وان دفع رديا لم تبطل شفعته علم او جهل
وتصرف المشتري في الشقص المشفوع ببيع وهبة ووقف واجارة ورهن وغير ذلك
صحيح لانه ملكه وان كان غير لازم كتصرف المراة في الصداق قبل الدخول وللشفيع
نقض ما لا شفعة فيه مما يتجدد به الشفعة لو وجد ابتدا كالوقف والهبة والاجارة
وحكم جعله مسجدا كالوقف كما قاله ابن الصباغ واخذه اي الشقص بالشفعة لان حقه سابق
على هذا التصرف فلا يبطل به فان قيل حق فسخ البايع بالفلس يبطل بتصرف المشتري وحق
رجوع المطلق قبل الدخول الى نصف الصداق يبطل بتصرف المراة فيه فهلا كان هناك
كذلك اجيب بانهما لا يبطلان بالكلية بل ينتقلان الى البدل ولا كذلك حق الشفيع وتخير
الشفيع فيما فيه شفعة كبيع واصداق بين ان ياخذه بالبيع الثاني او الاصداق او
ينقضه وياخذه بالاول لما مر وفايدته ان الثمن في الاول قد يكون اقل او اجنس فيه اسهل
وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ قبله كما
استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام اصل الروضة فان قيل تصرف الاب
فيما وهب لولده لا يكون رجوعا فلا يكفي فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الاب هو الواهب
فلا بد ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع تنبيه لو عبر بالابطال او الفسخ كان اولى فان
النقض رفع الشي من اصله كما مرت الاشارة اليه في باب اسباب الحدث فرع لو بنى
المشتري او غرس او زرع في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك مجانا لعدوانه
المشتري نعم ان بنى او غرس في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فان قيل